وسكن بعضها اجنبي بغصب ونحوه على الاجنبي باجرة مثل ما سكنه وامّا لو سكن صاحب الدار بعضها فانه
المكتري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما يأتي الا ان نقص من قيمة الكراء وان قل يعني ان الشيء المتهدم كـ
الشرافات ونحوها اذا نقص من قيمة الكراء شيئا فانه يحط من الاجرة بقدر ذلك وكذلك اذا انهدم ما فيه جمال
كالبياض ونحوه فانه يحط عنه من الكراء بقدر ذلك ولا اجبار للمكتري والكراء لازم له وقوله وان قل اي ولو
بان كان كثيرا ... لاكن يقيد النقص الاول بما اذا لم يضر بالمكتري بدليل قوله بعد وخير في مضر ويحتمل ان
يكون الواو للحال ويكون معنى التعليل انه لا ضرر فيه على المكتري هذا هو الذي يظهر من حل الشارح يفهم ذلك
بادنى تامل او انهدم بيت منها يعني ان الدار المكتراة اذا انهدم بيت منها ولا ضرر على المكتري ... فانه
يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فان كان فيه ضرر كبير على الساكن فانه يخير بين ان يسكن بجميع الكراء او يفسخ
الكراء عن نفسه وقوله او انهدم بيت منها لا شك في شمول ما قبله له فهو من عطف الخاص على العام فا...
وهو ممنوع واجيب بحمل الاول على ما لا ينفصل والثاني او سكنه مكريه يعني وكذلك يحط عن المكتري من الكراء بقدر
ما يقابل المحل الذي سكنه المكري باجرة مثله ثم سكن المكتري ... من العين المكتراة وتقدم ... مفهوم
مكريه بقوله او سكنه اجنبي من ان الكراء يلزم المكتري ... يحط عنه شيء والضمير في سكنه راجع
لقوله بيت منها ومثل سكناه ما اذا شغله بمتاعه او لم يأت بسلم الاعلى يعني ان الدار المكتراة اذا كان
فيها علو وسفل ولم يأت المكري بسلم يصعد عليه للعلو لينتفع به فانه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل حصة
العلو لانه لم ينتفع به او عطش بعض الارض او غرق يعني ان الارض اذا عطش بعضها او غرق بعضها بعد
قبل الزراعة كما في المدونة فانه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض دون الجل واما
اذا غرق الجل او كلها او عطش جلها او كلها فانه لا شيء على المكتري من الكراء واما ان حصل الغرق بعد
وقت الحرث فيلزمه جميع الكراء ولعل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلد لا نفس تلك الارض بانفرادها
... وقوله بحصته راجع للمسائل الست وخير في مضر كهطل او نقص ما للكراء يعني ان المكتري يخير اذا
حصل هطل في الكراء بان صار يتتابع المطر منها او انهدم يسير من جدران الدار او انهدم البناء ... منها
وما اشبه ذلك بين ان يسكن او يخرج فان لم يخرج وبقي ساكنا فانه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير ...
مضر ... وان حط عنه من الكراء وقوله كهطل تمثيل ... كعطش ارض صلح
التشبيه في لزوم الكراء والمعنى ان ارض الصلح اذا عطشت بتلف زرعها فانه
يلزمهم الكراء كاملا لانه ليس باجارة حقيقة انما هو ... معلوما بخلاف
ارض الخراج كارض مصر فانه اجارة حقيقة لانها ارض محوزة ... السلطان فاذا عطشت

المراد به والله اعلم ... الباب

شغلت

٢٤

شغلت الاجرة كما تقدم ... سواء كان العطش قبل ابان الزرع او قبله والذي في المدونة وامّا ارض
الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش فعليهم خراج ارضهم وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض
تاويلان اي وهل لزوم الكراء لاهل ارض الصلح سواء صالحوا على انفسهم فقط او على الارض فقط او عليهما معا
وهو مقتضى ... او محل اللزوم اذا صالحوا على انفسهم واما لو صالحوا على الارض فقط ثم عطشت بعد
زرعها فانه لا يلزمهم شيء ... والمراد بالمصالحة على الارض المصالحة عليها فقط بقدر معين سواء
وقع الصلح على الجماجم ... او التوزيع على الرقاب فقط او عليها وعلى الارض بقدر معين ولم يميز
ما للارض منه فان الكراء لازم لهم في العطش بلا خلاف فالصور اربع وفي كلام ... نظر ... انظر
الشرح الكبير عكس تلف الزرع لكثرة دوده او فارها او عطش او بقي القليل يعني ان الحكم هنا عكس
الحكم فيما تقدم فلا يجب جميع الكراء فيما تقدم فيسقط جميعه هنا بتلف الزرع لاجل دود الارض او لاجل فارها
او لاجل فتنة منعته من زرعها او بقي القليل من الزرع كخمسة او ستة افدنة من مائة فدان وكان ...
ايضا لهذا القليل فالمراد بالعكس التخالف بالنفي والاثبات لا العكس في الحكم والتصوير معا كما يأتي فلو
قال ودونه لكان احسن اذ لا يشترك الكثير وسواء كانت الارض معتادة لذلك ام لا ولم يجبر آجر على اصلاح
مطلقا يعني ان مالك الرقبة لا يجبر على اصلاح ما يحتاج الى الاصلاح ... بالساكن ام لا وسواء
كان يمكن معه السكنى ام لا وسواء حدث بعد عقد الكراء ام لا ويخير المكتري بين ان يسكن بجميع الاجرة او يخرج
فان انفق المكتري من عنده شيئا في اصلاح العين المكتراة فانه يحمل على التبرع واخذ بعضهم من مسألة المؤلف
هنا انه لا يجبر رب خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها او بيعها ولا ضمان عليه ان
جاء اللص منها ... والعمارة ... في كل وقت كما قاله الشيخ احمد بن عبد الحق
والشيخ سالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستاجر ...
فيه بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة قبل خروجه يعني ان رب الدار اذا اصلح ما انهدم من الدار قبل
خروج المكتري منها فانه لا خيار له بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء فان اصلح ذلك
بعد خروجه منها لم يكن له ان يجبره على عوده اليها بقية المدة فقوله اصلح صفة لساكن اي انه تم الاصلاح وقبل
تمام المدة وقبل خروجه جميعا ... لا اصلح وقبل خروجه ... وان اكتريا
حانوتا فاراد كل مقدمه قسم ان امكن والا اكري عليهما يعني انه اذا اكترى رجلان حانوتا فاراد كل واحد
منهما مقدمه فانه يقسم بينهما ان احتمل القسم وان لم يحتمله اكري عليهما وسواء اتفقت صنعتهما او اختلفت
لاختلاف الاغراض في ذلك ... الكراء بالاشتراء واذا اتفقا على المقدم واحد

Copyright © King Saud University